١٠ـ أسباب ورود الحديث

هذا البحث لا يطرد في بحوث علوم الحديث المعاصرة ، وهذا تقصير ، لأنهم يُعنون بما يتصل بالسند أكثر مما يتصل بالمتن .

إن هذا البحث ردّ مفحم قوي على المنحرفين الذين يتطاولون على المحدثين ، ويتهمونهم بالتحجّر العقلي عند السند وإهمال المتن ، فلا يعرفون ما ينقلون ولا يفقهون كلمة لاكها المعتزلة يوماً ، ثم ردّدها بعض المعاصرين ممّن اعتاد على فتات المستشرقين .

فهذا البحث يؤكد بالحجة والبرهان الساطع تزامن الاهتمام عند الفقهاء والمحدثين بمتون الأحاديث ، بحث من داخل الحديث وخارجه أي في المتن والسند ، وهو يدفع الإشكالات التي تطرأ على ضعاف الإيمان أحياناً ، ويتشبّث بها المغرضون أحياناً أخرى .

إن الذي غاب عن أذهان المارقين كون المحدثين فقهاء على الأغلب وجهودهم في السند أصعب من جهودهم في المتن ، ففهمهم لمقاصد النصوص أمر مفروغ منه مقطوع به ، لأنهم في بيئة إسلامية لعلو كعبهم في الفصاحة اللغوية والفنية . وقد كانت العلوم في العصور الذهبية متداخلة متكاملة ، وكانت الثقافة موسوعية شاملة لمعارف متعددة .

يمكن أن نعرف أسباب الورود بأنه ما ورد الحديث متحدّثاً عنه في أثناء وقوعه ، وإذا كانت أسباب النزول هي الأحداث السابقة لنزول النص القرآني وهي مواد من خارج النص ، فإن أسباب الورود أسباب سبقت نص الحديث بالتسجيل ولم تسبقه بالزمن .

وهذه الأسباب إما أن تكون حديثاً فعلياً أو حادثة وقعت للصحابة ، وعادة تعرف الأسباب من متابعة الطرق ، وهذا يعني جهداً شاقاً يبذله المحدثون ؛ فالتعدد يثبت ورود النص مرة بسبب ومرة بغير سبب .

من القسم الأول ما جاء في المسند عن ميسرة بن يعقوب الطهوي قال : رأيت علياً رضي الله عنه يشرب قائماً فقلت له : تشرب قائماً ؟ فقال : إن أشرب قائماً فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً ، وإن أشرب قاعداً فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قاعداً . سبب الحديث أن الناس رأوا علياً رضي الله عنه يشرب قائماً فنظر الناس إليه كأنهم أنكروه فقال : ما تنظرون ؟ فذكر الحديث » .

وهذا يؤكد جهل المستشرقين وزبانيتهم في ادعائهم التناقض بين الجلوس والوقوف ، فالنبي عليه الصلاة والسلام شرب في الحالين[1] .

وقد توسع ابن حمزة الدمشقي (ـ ١١٢٠هـ) فجعل أسباب الورود شاملة للسبب الذي لأجله قال النبي عليه الصلاة والسلام حديثاً ما ، وللسبب الذي لأجله روى الصحابي هذا الحديث فيما بعد أيام التابعين ، وهذا توسع كأنه تعويض لفراغ الساحة الفكرية من مؤلفات لهذا المجال .

ومن القسم الثاني :

مثل حديث : « إنما فاطمة بضعة مني ، فمن أغضبها فقد أغضبني » وهو موجود في الصحيحين .

وسببه[2] في عصر النبوة فخطب علي رضي الله عنه ابنة أبي جهل على فاطمة رضي الله عنها فقال النبي ﷺ (إنما فاطمة بضعة مني) الحديث ،

---

(١) البيان والتعريف : ١/ ١٣٠ .

(٢) البيان والتعريف : ١/ ٣٦ .

أما سببه بعد عصر النبوة فما رواه المسور تسلية وتعزية لأهل البيت رضي الله عنهم وذلك لما تلقاهم المسلمون حيث قدموا المدينة وكان فيما تلقاهم المسور بن مخرمة فحدث زين العابدين وأهل البيت رضي الله عنهم بهذا الحديث .

وكما أن أسباب النزول لا تشمل كل الآيات القرآنية ، بل هي لا تتجاوز ثلاث عشرة بالمئة من الآيات ، فإن أسباب ورود الحديث لا تشمل كل الأحاديث ، وبمعنىً آخر ليس كل حديثٍ له سبب ولا نعرف نسبة الأحاديث ذات الأسباب وذلك لتفاوت الأسانيد .

وتعرف أسباب الورود من متابعة الطرق ، فالنص له أكثر من طريق ، إن لم يكن عشرات الطرق أحياناً ، وهذا يعني أن تعدد الطرق يثبت ورود النص مرة بسبب ومرة بغير سبب وليس لدينا إلا كتابان متوافران متأخران في هذا الصدد ، الأول للإمام السيوطي واسم كتابه (اللُّمع في أسباب ورود الحديث) وهو مجلد صغير اخترمته المنية ، قبل أن يكمله رحمه الله تعالى . ورتبه على الأبواب واشتمل على مئة حديث وقد طبع محققاً .

والكتاب الثاني (البيان والتعريف في أسباب الحديث الشريف) لابن حمزة الحسيني الدمشقي (إبراهيم بن محمد) (١١٢٠هـ) مطبوع في مجلدين وثلاثة مجلدات ومجلد واحد ضخم .

وتعزىٰ قلة تخصيص عناوين لأسباب الورود إلى أن الفقهاء رضوان الله عليهم بذلوا جهداً وافراً مشكوراً في فهم النصوص ومقارنتها ودراسة القرائن المحيطة بالنصوص ، إذ عرفوا العموم من الخصوص وغير هذا مما هو مسجل في كتب الفقه وأصوله ، وليس الأمر مجرد الرواية وحمل الزوامل .

فهذا الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة يقول : « ما كنا نأخذ الحديث إلا عن الفقهاء » وثمة أقوال كثيرة تشهد باقتران المحدث بالفقيه في توصيل النص والإفادة منه وأشهر مثال الأئمة الأربعة نجوم الأرض وأبدالها مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد رضي الله عنهم .

وجاء في تعريف سبب الورود عند الفقهاء بأنه « عبارة عما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه » ونقول : سبب الورود طريق لتحديد المراد من الحديث من عموم أو خصوص ، أو إطلاق أو تقييد ، أو نسخ ، ونحو ذلك ، وهو تعريف ينقلنا إلى فوائد هذا العلم .

ولكن قبل معرفة فاعلية سبب الورود ، لا بد أن نبيّن الهيئة التي يأتي عليها سبب الورود ، فقد يكون السبب متصلاً بالحديث ، أو يكون منفصلاً عن الحديث .

أ ـ السبب المتصل :

أي أن يأتي السبب ثم الحديث مباشرة بالتسلسل ، وهذا مما يبين واقعية التشريع الإسلامي وفاعليته في المجتمع وتفاعل المجتمع مع التشريع .

ومنه حديث الإمام البخاري في كتاب الطب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أنه قدم رجلان من المشرق ، فخطبا ، فعجب الناس لبيانهما ، فقال رسول الله ﷺ : « إن من البيان لسحراً » وفي رواية : « إن بعض البيان سحر » .

ويقصد بالمشرق منازل قبيلة تميم التي كانت تقيم شرق المدينة المنورة ، وينقل شارح النص الحافظ ابن حجر العسقلاني أن الكثير من العلماء ذهبوا إلى أن هذين الرجلين هما الزبرقان بن بدر التميمي

وعمرو بن الأهتم التميمي . وهذا ما يمكن أن ينضوي في علم المبهم من علوم الحديث .

وقد اعتمدوا على ما أخرجه الإمام البيهقي في كتابه (دلائل النبوة) وغيره من طريق مقسم بن بجرة (ـ ١٠١هـ) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « جلس إلى رسول الله ﷺ الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهتم ، وقيس بن عاصم ، ففخر الزبرقان فقال : يا رسول الله ، أنا سيد بني تميم ، والمطاع فيهم والمجاب وأمنعهم من الظلم ، وآخذ منهم بحقوقهم ، وهذا يعلم ذلك ـ يعني عمرو بن الأهتم ـ فقال عمرو : إنه لشديد العارضة مانع لجانبه ، مطاع في قومه ؟ فقال الزبرقان : والله يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال ، وما منعه أن يتكلم إلا الحسد ، فقال عمرو : أنا أحسدك ؟! والله يا رسول الله إنه لئيم الخال حديث المال ، أحمق الولد ، وضيع في العشيرة ، والله يا رسول الله لقد صدقت في الأولى ، وما كذبت في الآخرة ، ولكني رجل إذا رضيت قلت أحسن ما علمت ، وإذا غضبت قلت أقبح ما وجدت ، فقال النبي ﷺ : « إن من البيان لسحراً » .

وكذلك ما رواه الإمام مسلم في كتاب الشعر عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعَرْج (قرية قريبة من المدينة المنورة) إذ عرض شاعر ينشد ، فقال رسول الله ﷺ « خذوا الشيطان أو أمسكوا الشيطان ، لأن يمتلئ جوف رجل قيحاً خير له من أن يمتلئ شعراً » .

فهذا الشاعر ينشد شعراً عاماً ، وقد قرنه البيان النبوي بالشيطان لأن الشعر لهو ، وليس في الحادثة ما يشي بهجاء النبوة ، وهذا ما يؤكد ضعف الرواية « شعراً هجيت به » فكل شعر يشغل المسلم عن العبادة هو حرام ، ولو كان شعر حكمة .

ومن هذا القبيل أن ينشأ السبب على شكل سؤال ، فيكون الحديث جواباً كما سأل أحد الصحابة : أي العمل أفضل ؟ فكان الجواب : الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله . وسئل : أي الذنب أعظم ؟ فقال : « أعظم الذنب أن تجعل لله نداً وهو خلقك »[1] وهو كثير .

ويروي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كما في مسند الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة وسنن الدارقطني وصحيح ابن حبان : أنه عليه الصلاة والسلام سُئل عن الماء يكون بالفلاة (الصحراء) ، وما ينوبه من السباع والدوابّ ، فقال : « إذا بلغ الماء قُلّتين لم يحمل الخبث » والقُلّة جرة كبيرة تقرب من حجم الرجل ، تُجمع على قِلال .

ومنه الحديث الصحيح الذي رواه الستة إلا البخاري ، حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ قال : « بينا نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم ، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب ، شديد سواد الشعر ، لا يُرى عليه أثر السفر ، ولا يعرفه منا أحد ، حتى جلس إلى النبي ﷺ ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ، ووضع كفيه على فَخِذيه ، وقال : يا محمد ، أخبرني عن الإسلام ومثل هذا ليس موضع عناية العلماء في بحث أسباب الورود ، لأن هذا واضح سهل المنال ، بل يعتنون بأن يكون الحديث مثلاً عند الترمذي ، وسببه وارد عند البخاري ، وهذا في النوع الآتي .

ب ـ السبب المنفصل :

وههنا لا بد من إحاطة واسعة بالطرق ، حتى يأتي سبب النص من طريق آخر ، مثلاً يروي الأئمة الشافعي وأحمد والنسائي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « الخراج بالضمان » .

---

(١) البيان والتعريف : ١/ ٣٣ .

ثم نجد السبب مع النص عند الإمامين أبي داود وابن ماجه : أن رجلاً ابتاع غلاماً ، فأقام عنده ما شاء أن يقيم ، ثم وجد به عيباً ، فخاصمه إلى النبي ﷺ ، فردّه عليه ، فقال الرجل : يا رسول الله ، قد استغل غلامي ، فقال رسول الله ﷺ : « الخراج بالضمان » أي الربح ، وكان قد أورده أبو داود مرة أخرى مجرداً من السبب .

هذا النص يذكره كثير من الدارسين اليوم من غير تبيان دلالة الخراج ، فقوله : « الخراج بالضمان » يريد بالخراج ما يحصل من غلّة العين المبتاعة ، عبداً كان أو أمة أو ملكاً ، وذلك أن يشتريه ، فيستغله زماناً ، ثم يعثر فيه على عيب قديم لم يُطلعه البائع عليه ، أو لم يعرفه ، فله ردّ العين المبيعة وأخذ الثمن ، ويكون للمشتري ما استغلّه ، لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه ، ولم يكن على البائع شيء ، والباء في « بالضمان » متعلقة بمحذوف ، تقديره : الخراج مستحق بالضمان ؛ أي بسبب .

ج ـ فاعلية أسباب الورود :

وهي فوائد جمة مستنبطة من جهود الفقهاء والأصوليين ، رضي الله عنهم مستفيدين من جهود المحدثين في معرفة طرق الحديث الواحد .

١ ـ تخصيص العام :

عندما نطلع على سبب ورود الحديث نكتشف أنه خاص بمن قيل فيه ، نقرأ الحديث : « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » وهو من مرويات الإمامين أحمد والبخاري ، فنظنه عاماً في كل مصلٍّ ، وبالنظر إلى سببه في طريق آخر عند مصنف الحافظ عبد الرزاق الصنعاني وعند الإمام أحمد أيضاً نستيقن أنه خاص .

فقد جاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، قال : قدمنا المدينة ، فنالنا وباء من وعك المدينة شديد ، وكان الناس يكثرون أن يصلوا في سُبحتهم جلوساً ، فخرج النبي ﷺ عند الهاجرة وهم يصلون في سبحتهم جلوساً ، فقال : « صلاة الجالس نصف صلاة القائم » فطفق الناس حينئذ يتجشَّمون القيام .

فالحكم إذن خاص بمن يقدر على التكليف للقيام وآثر القعود ، وقد روى السبب أصحاب السنن ومالك وأحمد عن عبد الله بن عمرو وعائشة والسائب وأنس رضي الله عنهم .

وهناك فرق في الأداء بين الفرض والنافلة ، فلا يجوز للمسلم أن يصلي الفرض إلا واقفاً ، فيما عدا حال المريض ، أو أن الظروف الأمنية لا تسمح بالوقوف ، كأن يصلي المسلم واقفاً في الجبهة ما يسهّل على العدو قتله ، أما إذا كان صحيح الجسم آمناً ، فتجب عليه الصلاة واقفاً ، وإلا فالإسلام دين يسر .

وهكذا يتبيّن لنا أن معنى الحديث خاص بمن كان قادراً على الصلاة قياماً ، فمغزى النص ترهيب ، وهو عام أيضاً في كل من يتساهل ويتكاسل ، وخاص لمن يستطيع القيام إلى يومنا هذا ، وعلى أية حال التخصيص عند العلماء الأصوليين هو قصر العام على بعض أفراده ، والقابل لحكم يثبت لمتعدد ، مثل قوله تعالى : ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة : ٥] أي الذين لم تعاهدوا منهم .

٢ـ تقييد المطلق :

والمطلق ما دلّ على الماهية من غير قيد ، وهذا مثل قوله عليه الصلاة والسلام في صحيح مسلم وسنن الترمذي وابن ماجه والنسائي : « من سنَّ

في الإسلام سنةً حسنةً ، فله أجرها ، وأجر من عمل بها بعده ، من غير أن ينقص من أجورهم شيء . ومن سن في الإسلام سنةً سيئةً ، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده . من غير أن ينقص من أوزارهم شيء » .

فالسنة في هذا النص مع وصفها مرة بالحسنة ومرة بالسيئة ، ما تزال مفهوماً مطلقاً ، تدل على كل ماله أصل في الدين ، وما ليس له أصل فيه ، بيد أن سبب ورود الحديث يُجلِّي لنا أن المراد بالسُّنة ما له أصل في الإسلام ، وذلك بعد أن تمَّ حضّ الصحابة على بذل الصدقة ، فجاء من يتصدق بطعامٍ وثياب ، والأصل في الصدقة أن تكون بالمال .

٣ـ تفصيل المجمل :

والمجمل عند العلماء الأصوليين كل ما لم تتضح دلالته ، وهذا مثل الحديث عند الشيخين البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن أنس رضي الله عنه : قال : أُمِرَ بلال أن يَشْفَعَ الأذان ويوتر الإقامة ، ولا يتفق هذا النص بمنطوقه مع ما أجمع عليه جمهور الفقهاء من تربيع التكبير ، أي : الله أكبر أربع مرات وتثنية الإقامة ، أي : قد قامت الصلاة .

ويظهر السبب في روايتي الإمامين أحمد وأبي داود ، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه إذ قال : « لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة ، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده ، فقلت : يا عبد الله ، أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعو به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على ما هو خيرٌ من ذلك ؟ فقلت له : بلىٰ ، قال فقال : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . حي على الصلاة ، حي على

على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح . الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله .

قال : ثم استأخر عنّي غير بعيدٍ ، ثم قال : ثم تقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . حي على الصلاة ، حي على الفلاح . قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة . الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال : إنها لرؤيا حقٌّ إن شاء الله ، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذِّن به ، فإنه أندى صوتاً منك ، فقمتُ مع بلال ، فجعلتُ أُلقيه عليه ويؤذن به ، فسمع ذلك عمر رضي الله عنه وهو في بيته ، فخرج يجرّ رداءه يقول : والذي بعثك بالحق يا رسول الله ، لقد رأيتُ مثلَ ماأُريَ ، فقال : رسول الله ﷺ : فللّه الحمد » .

بقي أن نثير بعض التساؤلات : أين نذهب برضاه عليه الصلاة والسلام بنظام الناقوس ، ولعله اجتهاد لم يحط به الوحي .

ونتساءل : قد يقول إنسان : إن الحديث عند الإمام مسلم دليل قطعي على تربيع التكبير وتثنية الإقامة ، فيكون ناسخاً لحديث أنس ، فلا حاجة إلى السبب ، فيقال في الجواب : إن مما يضعّف فرضية النسخ حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه الذي هو سبب لحديث بلال رضي الله عنه ، فقد أعلن السبب عن تفصيل الإجمال ، لولاه لوقع الناس في حرج الخلاف وعدم الاهتداء بطريق قطعي .

٤ـ بيان النسخ :

ويكون الناسخ والمنسوخ قاصرين على القضايا الفقهية في أحاديث الأحكام ، وهذا مثل حديث رافع بن خَديج رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ

قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه أصحاب السنة الأربعة .

وثمة حديثان معارضان : « لا يُفطر من قاء ، ولا من احتلم ، ولا من احتجم » وحديث احتجم النبي ﷺ وهو صائم محرم .

وقد استدل الإمام الشافعي رضي الله عنه في الرسالة أن الحديث الأول : (أفطر) كان في زمن الفتح في السنة الثامنة للهجرة .

أما الحديث الثاني (احتجم) ، فكان في حجة الوداع في السنة العاشرة للهجرة ، وهكذا كان السماح بالحجامة مع الصيام ناسخاً لما قبله من منع .

وقد أثبت الإمام البيهقي في شعب الإيمان ما يدل على أن الإفطار لا علاقة له بالحجامة ، فروى أن النبي ﷺ : مرّ على رجل بين يدي الحجّام ، وذلك في رمضان ، وهما يغتابان رجلاً ، فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » . وهكذا يكون النص المانع من الصيام خاصاً ، وتكون أل التعريف في الكلمتين عهدية لا جنسية عامة .

٥ـ بيان علّة الحكم :

وهذا يبعث الطمأنينة في النفس ، ويدل على الحكمة والحكم العقلي ، وإن كان الكثير من التشريع لا تذكر علته ، ولا ينبغي السؤال عن هذا ، وهو مثل عدد الركعات ، وعدد أيام الصيام ، ومقدار الزكاة ، وموعد الحج .

نذكر حديث : « نهى عن اختناث الأسقية » أن يشرب من أفواهها ، والاختناث هو ثني الوعاء إلى الخارج ، ويبدو ههنا نهي تحريم .

ولكن إذا عرفنا السبب تبين أن المقصود نهي تنزيه خصوصاً إذا قرأنا ما هو معارض ، عند الإمام الترمذي : عن عبيد الله بن أُنيس رضي الله

عنه قال : « رأيت النبي ﷺ قام إلى قِرْبَة مُعَلّقة ، فخنثَها ، ثم شرب مِنْ فِيها » .

وليس لنا أن نضعّف إسناد حديث عبد الله بن أنيس تبعاً للنهي السابق ، فالنهي في رأينا مرتبط بحادثة خاصة ولا يعمم ، مصداق هذا ما جاء عند الإمام البيهقي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « فشرب رجل من السّقاء فانساب في بطنه جان (حية) فنهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية » .

وهو عليه الصلاة والسلام نبي يُوحى إليه ، فيمكن أن يكتشف ما في القربة بوساطة جبريل عليه السلام إن احتوت القربة على مكروه ، ولا يكون هذا للمسلم ، خصوصاً المتسرع إلى الري ، وعلى كل حال نجمع بين الحديثين بأن النهي في الأول تنزيهي ، أي إذا تيسرت معرفة ما في القربة للشارب فليشرب .

٦ـ إزالة المشكل :

أي إبعاد الفهم الخاطئ سواء في نص قرآني أو نص نبوي ، وهذا مثل حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حُوسِب يوم القيامة عُذِّب » وفي رواية : « من نوقش الحساب يوم القيامة عذّب » ، فقالت : أليس قد قال الله عز وجل : ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ [الانشقاق : ٨] ؟ فقال : « ليس ذاك الحساب ، إنما ذاك العَرْض ، من نوقش الحساب يوم القيامة عذّب » .

ومعنى نوقش ؛ أي لم يُسامح بشيء ، بل عوسر واستقصي ما اقترف ، وهو من نقش الشوكة ، أي : إخراجها كلها ، ولا يتعارض هذا النص النبوي مع خبر ابن مردويه عن النبي عليه الصلاة والسلام :

« لا يحاسب رجل يوم القيامة إلا دخل الجنة » وذلك لعدم التعارض والتضاد بين التعذيب بالمعاصي ، ودخول الجنة بالشفاعة بعد العذاب لمن كان موحّداً .

د ـ أنماط أسباب الورود :

والأغلب أن يكون السبب حادثة جرت للصحابة رضي الله عنهم ، فيعلق عليها بحديث منه عليه الصلاة والسلام ، أو يكون بتفاعل الصحابة مع أقواله على سبيل الاستزادة والاستفسار ، وعلى قلة يكون السبب آية قرآنية .

١ ـ نص قرآني :

وهذا عندما تنزل آية تحمل صيغة العموم ، ويراد منها الخصوص ، وبلغة الأصوليين خاصة المفهوم عامة المنطوق ، كما في قوله تبارك وتعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام : ٨٢] .

ولما شق على الصحابة رضي الله عنهم ذلك قالوا كما في الصحيحين وسنن الترمذي والنسائي : وأيُّنا لم يَلبس إيمانهم بظلم ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنه ليس بذلك ، ألا تسمع إلى قول لقمان لابنه : ﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان : ١٣] ، وهذا ينضوي في علم تفسير القرآن بالقرآن .

٢ ـ نص حديثي :

وقد ينطق عليه الصلاة والسلام بما يُشكل عليهم بلغته البعيدة عن استعمالهم أو بتركيبه الفني الجديد ، أو بدلالته الدينية الغامضة ، فيتبع كلامه الشريف بكلام آخر يوضحه وهذا مثل حديث سجله الحاكم

النيسابوري عن أنس رضي الله عنه : « إن لله تعالى ملائكة في الأرض تنطق في الأرض على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر » والحديث مشكل بكيفية النطق .

وفي بيان السبب ما يحيط اللثام عن المقصود ، ويزيل الإشكال الوارد بظاهر اللغة ، فقد جاء في مصنف الإمام عبد الرزاق الصنعاني عن أنس أيضاً رضي الله عنه : أن النبي عليه الصلاة والسلام مر بجنازة ، فأثنوا عليها خيراً ، فقال : « وجَبَت ، وجبت ، وجبت » ومروا بأخرى ، فأثنوا عليها شراً ، فقال : « وجبت ، وجبت ، وجبت » فلما استفسروا ، قال : « نعم يا أبا بكر ، إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم » .

٤ـ وقائع الدعوة :

يُروى أن الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه جاء يوم فتح مكة ، وقال للنبي عليه الصلاة والسلام : إني نذرتُ إن اللهُ فتحَ عليك أن أصلي في بيت المقدس ، فقال : « ههنا أفضل » ، ثم قال : « والذي نفسي بيده لو صليتَ ههنا أجزأ عنك » ، ثم قال : « صلاة في هذا المسجد أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه من المساجد » فكأن السبب أدّى إلى ورود نصين متعاقبين .

هـ ـ تعدّد الأسباب :

وهذا من مظاهر تشابه أسباب النزول وأسباب الورود ، إذ تتعدد أحياناً الأسباب في الموضعين ، وإذا كان بعض الدارسين يعزون تعدّد سبب النزول إلى تكرار النزول ، وبعضهم الآخر يعزون التعدد إلى نزول الآية بسببين متتاليين ، فماذا نقول في الحديث وتعدد سبب وروده ؟

لا شك أن تكرار ما يشبه الحادثة يدعو إلى تكرار ورود النص نفسه ،

فلا بأس أن يعاد « إنما الأعمال بالنيات » عند كل حادثة فيها النية الطيبة أو الطوية الفاسدة ، وكل حادثة يتناقض فيها الشكل مع المضمون « الازدواجية » كما في علم النفس ، ولا شك أن الألفاظ النبوية تتغير في كل حادثة ، وهذا بخلاف النص القرآني الذي لم يتغيّر وإن قيل بتعدد النزول .

نذكر مثالاً يوضِّح الفرق بين أسباب النزول وأسباب الورود ، قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] ، وقيل : نزلت في الأنصار رضوان الله عليهم بعد أن أمسكوا عن النفقة في سبيل الله ، وشهد بهذا أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، وقيل أيضاً : هي آية عامة المقصد كما ورد عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما : « كان الرجل يذنب الذنب فيقول : لا يغفر لي ، فأنزل الله الآية » .

وفي الحديث النبوي يختلف الأمر ، ويبدو أن الأرجح وجود حديثين منفصلين وردا في حادثتين ، وهما بمعنى واحد ، « إنما الأعمال بالنيات » و« إنما الأعمال بالنية » ، فيعضد هذا الرأي تبدل الألفاظ في المتن ، وأن النبي عليه الصلاة والسلام كان لا يرى بأساً في التذكير بنص قاله سابقاً ، بالألفاظ ذاتها أو بغيرها .

نذكر حديث : « من نام عن صلاة أو نسيها ، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » وتلا : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ﴾ [طه : ١٤] .

والسبب الأول ورد عند الحاكم النيسابوري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ليلةَ أُسريَ به نام حتى طلعت الشمس ، فصلّى ، وقال : « من نام عن صلاة أو نسيها . . . » .

فالمرحلة مكية ، وأبو هريرة رضي الله عنه لم يكن حينها في مكة ولم

يكن من المسلمين ، فلا ريب أنه سمعه من صحابي آخر ، وهذا من مراسيل الصحابة غير المصرّح بها ، كرواية عائشة رضي الله عنها عن أحداث مكية قبل البعثة الشريفة وبعدها ، إذ لم تكن مولودة حينذاك .

والسبب الثاني عند الإمامين الترمذي والنسائي عن أبي قتادة رضي الله عنه ، قال : « ذكروا للنبي ﷺ نومَهم عن الصلاة » فقال : « إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة ، فإذا نَسي أحدكم صلاة ، أو نام عنها ، فليصلّها إذا ذكرها » .

والحديث الأول عمل نبوي فردي لقلة المسلمين ، ولم ترد في المرحلة المكية تساؤلات فقهية أو توجيهات فقهية ، ثم إنه يستبعد أن ينام عن الصلاة عقب هذه الليلة العظيمة التي شرّعت فيها الصلاة ، فهي رخصة سريعة في غير موقعها ، خصوصاً بعد رخصة عدد الصلوات من خمسين إلى خمس صلوات .

ونرجّح السبب الآخر الذي جرى في المرحلة المدنية لكثرة المسلمين ، إذ جاؤوا يذكرون مما يدل على تعدد الحوادث مع كل واحد تقريباً ، ومفهوم أقوال العلماء أن أسانيد الترمذي أقوى من أسانيد الحاكم النيسابوري رضي الله عنهما ، ومع هذا يمكن أن نعد هنا حديثين ، وليس حديثاً واحداً ذا سببين .

ونذكّر أخيراً بأن سبب النزول قد يرد من قبل المفسرين أحياناً باجتهاد ، وهذا بخلاف سبب الورود ، فإنه لا بد أن يكون منصوصاً عليه .

وهذا مثل ما جاء في سبب نزول أوائل سورة آل عمران : ﴿ الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ۝٢ نَزَّلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ ﴾ [آل عمران : ١ـ٣] .

وقد قال المفسرون كما ذكر الإمام الواحدي (ـ ٤٢٧هـ) من غير

تعيين المفسرين أنه قدم على رسول الله ﷺ وفد نجران ، وكانوا ستين راكباً ، وفيهم أربعة عشر رجلاً من أشرافهم ، وفي الأربعة عشر ثلاثةُ نفر يؤول إليهم الأمر ، وبعد أن جرت المُحاجّة ، واقتنع الوفد ، نزلت الآيات من أول آل عمران .

ولا بد أن نذكّر بأن ورود الحديث في مصنف ما لا يعني قطعاً أن المصنف يجهل السبب فلعله جرّد النص من ذكر السبب خشية الإطالة ، أو لشهرة الأسباب ، أو تشجيعاً للمسلمين على حفظ النتيجة والعبرة والخلاصة ، هذا ما يرجّحه سعة حفظ الرواة إلى جانب أن المصنف قد يذكر النص مرتين ، مرة بسبب ، وأخرى بغير سبب .

و ـ القاعدة الذهبية :

كما نقرّر في نهاية الأمر ما لم يتطرق إليه الدارسون من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فالأغلب مما جاء في الحديث النبوي مخصوصاً بسبب ، يمكن أن يكون عاماً ، أجل فالتشريع ليس للصحابة ، ولا نقرأ السنة على أنها تاريخ شخص ، بل هي منهج عملي شمولي في كل عصر ومصر .

ألسنا نتمثل بقوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الأعمال بالنيات » ويحسن عندي أن البخاري جعله قاعدة عامة ، فجرَّده من سببه مهاجر أم قيس ، وصدّر به صحيحه العظيم ، ألسنا نصلّي الصلاة المتأخرة فور تذكرها ، وكان المنتهون عن السرعة إلى الصلاة الصحابة ، ومع هذا لا نسرع امتثالاً لقوله : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة »[1] .

---

(١) البيان والتعريف : ١/٣٨ .

فقد ورد السبب عند الإمام أحمد والشيخين البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن قتادة رضي الله عنه قال : بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جَلَبَة رجال فلما صلى دعاهم ، فقال : (ما شأنكم) ؟ قالوا : يا رسول الله ، استعجلنا إلى الصلاة ، قال : لا تفعلوا فذكره ، وتتمة الحديث : (فما أدركتم فصلوا ، ومَا فاتكم فأتموا) .

ويقرأ بعضهم ، استنكاراً لحديث « خاب قوم ولّوا أمرهم امرأة » الذي يدل في منظور أهل الحداثة الغربية على رجعية وتفرقة ظالمة بين الرجل والمرأة على خلاف الحضارة الإنسانية بل على خلاف مقاصد الإسلام ، فيذهب بعض المسلمين يلتمسون خصوصية السبب في ورود الحديث ، كي يخلصوا الإسلام من نظرة جور تجاه المرأة .

هذا ما نجده عند الشيخ محمد الغزالي[1] رحمه الله ، إذ يستعين بالحادثة قائلاً : « عندما كانت فارس تتهاوى تحت مطارق الفتح الإسلامي كانت تحكمهم ملكية مستبدة مشؤومة .

الدين وثني . . وقد انهزمت الجيوش الفارسية أمام الرومان وأخذت مساحة الدولة تتقلص أن يتولى الأمر قائد عسكري يقف سيل الهزائم ، لكن الوثنية السياسية جعلت الأمة والدولة ميراثاً لفتاة لا تدري شيئاً فكان ذلك إيذاناً بأن الدولة كلها إلى ذهاب » .

ففي رأيه أنه كلام خاص بهؤلاء القوم وهذه الملكة ، ونرى إمكان تعميم النص ، فالنص الإسلامي قرآناً وحديثاً لم يقر النبوة والولاية للمرأة ، لا في الخلافة ولا في القضاء ولا في الإفتاء ، بل جعلت القوامة للرجل ليتحمل المسؤولية فمكانها خارج هذه الأماكن ، ومنصبها العظيم

---

(١) فقه السيرة ، ص/٥٩ .

بيتها ورئاستها تربية الأولاد في البيت والمدرسة ومراعاة الضعفاء في البيت والعيادة .

والتجربة الإنسانية تدل على ضآلة شأن المرأة في العلوم النظرية والتطبيقية وفي الفنون ولم تكن سلطانة إلا ما يندر أما الوزارة والإمامة والإفتاء والقضاء فللرجال ، بل من المضحك أن الطهاة المبتكرين لألوان الطعام هم رجال ، فالحديث مُطبَّق في واقعنا الإسلامي والإنساني عموماً .

* * *